

زكاة الحبوب والثمار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٤)

س٢: ماهو أقل نصاب الزكاة في الحبوب والأرز ونحوه وكم يستخرج منها لمستحق الزكاة على حساب الكيل والوزن؟

ج٢: نصاب الزكاة في الحبوب من البر والشعير والذرة والأرز ونحوهما -مما تجب فيه الزكاة خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد بحد النبي صلى الله عليه وسلم ، وصاع النبي صلى الله عليه وسلم قد حرره العلماء بأربع مائة وثمانين مثقالاً وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين. والذي يجب إخراجه منها العشر بالنسبة لما سقي منها بالأمطار والسيول وماء العيون بلا آلات ترفعه أو تدفعه إلى الزروع، ونصف العشر بالنسبة لما سقي منها بالآلات من ماكينات وسوان من الإبل أو غيرها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (٤٤٩٩)

س١: ماهو مقدار الزكاة التي تخرج من المزرعة حيث الري فيها بالآلة.

س٢: هل تخرج زكاة المزرعة بعد حسم قيمة المصروفات على هذه المزرعة أم قبل حساب تلك المصروفات؟

ج١،٢: تخرج زكاة الحبوب والثمار إذا بلغت نصاباً فأكثر بقطع النظر عما أنفق

على المزرعة من مصروفات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر عماله بخرص الثمار على أهلها ثم يأخذ الزكاة بموجب الخرص، ولا يسألهم عن نفقاتها.

ومقدار الواجب فيما سقي بالآلات نصف العشر، وما سقي بالأمطار والأهبار ونحو ذلك مما لا مثوثة فيه العشر.

س٣: هل تخرج الزكاة بنفس المقدار من جميع المحاصيل أي المأكول؛ كالقطن

وخلافه؟ وما مقدارها بالنسبة للفواكه؛ كالعنب والمواالح مثل البرتقال والليمون؟

ج ٣: تخرج زكاة التمور والحبوب على النحو المتقدم، وهي: نصف العشر فيما سقي بالمكائن ونحوها، والعشر فيما سقي بالأفهار والمطر ونحو ذلك، والعنب في حكم التمر، وتخرج زكاته زيباً كما تخرج زكاة الرطب تمراً، وإن باعه قبل الإخراج أخرج زكاته من الثمن. وما عدا ذلك فلا زكاة فيه، وإنما تجب الزكاة في قيمته إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً بنفسها، أو بضمها إلى مال لصاحبها زكوي نقد أو عروض تجارة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صاع الرسول صلى الله عليه وسلم

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٤١)

س ٣: عن صاع الرسول صلى الله عليه وسلم ما مقداره بالحفنات؟
ج ٣: إن الذي تحرر لنا في مقدار الصاع النبوي أنه قدر أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل في الحلقة، وهذا هو الذي ذكره بعض أهل العلم، كصاحب النهاية والقاموس، وأما الأصع الموجودة في الأسواق أو في المساجد كما ذكره السائل فيختلف بعضها عن بعض، وعليه فإن العمدة في التقدير ما ذكره العلماء بالتقدير بحفنة يدي الرجل المعتدل حلقة والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة الحبوب

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٩١٠)

س٣: زرع أحد المزارعين شعيراً أو قمحاً فلما بلغ الحصاد باعه؛ فعلى من تكون الزكاة؟

زرع أحد المزارعين شعيراً أو قمحاً وبعد طلوعه باعه فعلى من تكون الزكاة؟
زرع أحد المزارعين شعيراً أو قمحاً ورعى فيه بالأغنام، سواء هو مشتره فهل عليه زكاة وعلى من تكون؟

ج٣: أ- الزكاة تجب على البائع.

ب - ليس فيه زكاة وقت البيع .

ج - ليس فيه زكاة إلا أن يبقى منه شيء إلى أن يشتد حبه ويبلغ النصاب، فإنه يزكيه مالكة ذلك الوقت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالله بن غديان نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نخيل البيوت وزكاة البرحي

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٣٥٠٢)

س١: يوجد عدد نخيل في البيوت لدينا بالقصيم، وثمرها يزيد على النصاب بكثير وهي تسقى من ماء شراهم ومعظمهم يطق إرتواز ودينمو لسقيهن، وصاحب البيت يأكل ويهدي الأقارب وغيرهم، ويكثر حاجته لسنة، ولكن لم يخرج له زكاة. افتونا بما تبرأ به الذمة.

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر، وجب في ثمر النخل المذكور نصف العشر؛ لأنه

يسقى بمثونة.

س٢: في بعض النخيل برحي كثير يزيد عن النصاب بكثير، ورغبة أكله بسراً لا تمراً فهل تخرج زكاته وتوزيعه على الفقراء بسراً أنفع لهم أم لا بد من ييسه في نخله وإخراج زكاته تمراً؟ أفتونا بما تبرا به الذمة؟

ج٢: يجوز إخراج الزكاة من نخيل البرحي ونحوه بسراً؛ لأنه صالح للأكل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٢١٨)

س: أرجو أن تعطوني جواباً فيما يخص الزكاة الخاصة بالزروع، هل تحسب معها ثمن الآلات في كل الأعوام أم في السنة الأولى فقط؟

ج: الزكاة تجب فيما يقتات من الحبوب والثمار إذا بلغ نصاباً، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك عند الحصاد والجذاذ، ولا تجب الزكاة في الآلات المستخدمة في الزراعة ولا في أثمنها؛ لأنها معدة للاستعمال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٦٦٦)

س٣: هل في الحبوب المدخرة التي مضى عليها سنوات زكاة مع العلم أي قد زكيتها وقت الحصاد، فهل فيها زكاة أخرى؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت فإن كان ادخارك إياها بنية التجارة فيها ففيها الزكاة إذا حال عليها الحول من تاريخ نيتك كسائر عروض التجارة، وهي ربع عشر قيمتها، وإلا فلا زكاة فيها سوى ما أخرج عنها عند الحصاد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة العسل

الفتوى رقم (٤١٩٥)

س: هل في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة أم لا؟

ج: ليس في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة وإنما تجب الزكاة في قيمته إذا أعده

للبيع وحال عليه الحول، وبلغت قيمته النصاب، وفيه ربع العشر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

طريقة زكاة المزرعة المشتركة

الفتوى رقم (٨٣٨٦)

س: عندي مزرعة ومعطيها مزارع بالنصيفة له نصف المحصول ولي نصف، وأنا

متحمل جميع النفقات مثل السيارة والحراثة والسماذ والماكينه والمحروقات والبذور،

ولله الحمد نحصل على خير من الله. ومسجل ما يصلي من حسابي من أول السنة في

١/١/١٤٠٣هـ إلى ٣٠/١٢/١٤٠٣هـ ثم أجمع الوارد لي شخصياً وأخرج منه

٢,٥% زكاة أعطيها المستحقين مع أنني لا أنزل من المجموع ما أخسره في

مشتريات، ولا أفكر في هل يتوفر مبلغ رأس السنة أم لا؛ لأنه والله الحمد عندي دخل

آخر من الوظيفة والحال مستور والله الحمد، وكذلك لا أضيف ما يستحقه المزارع

النصف الآخر في حساب الزكاة، بل نصيب فقط. فما هو رأيكم في ذلك أثابكم الله؟

وحيث أن المزرعة لم تكن للتجارة، بل هي مزرعة من مخلفات والدي، وهي مصغرة وتسقى بمكينة، والزكاة هي من الحبوب والشمار كما تركى مانج منها من بقول وخضروات ونحوها زكاة محصول النقود، أرجو الإفادة.

ج: عليك أن تركى الحبوب والشمار أي التمر والعنب إذا بلغ النصاب، والنصاب: خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، والصاع: أربعة حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين، والواجب في ذلك نصف العشر، وهو خمسون كيلو من كل ألف كيلو مثلاً، وأما النقود فزكاتها كما ذكرت اثنان ونصف في المائة. أما نصيب الشريك فزكاته عليه إذا بلغ النصاب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٧٩٦)

س٢: عندنا أرض زراعية وتزرع الذرة والشعير والدخن ويحصل فيها والحمد لله نعم كثيرة، من حب وعشب، فما حكم زكاة هذه الحبوب، علماً بأننا نسقيها من الأمطار فقط؟

ج٢: تجب الزكاة في الحبوب؛ من الذرة والشعير والدخن ونحوها إذا كانت نصاباً، والنصاب خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، ويخرج وقت الحصاد مقدار العشر مادام أنه يسقى بماء السماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة العنب

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٨٨٤)

س١: لدي أشجار عنب أتكلف عليها جميع ما يتكلفه أي مزارع على مزرعته مثل الري والسمد والخطب والعمال... إلخ - فهل على محصول العنب زكاة إذا علمت أننا نبيعه في السوق طازج دون أن نزيبه، فإذا على المحصول زكاة كيف ومتى ذلك، وهل هي من نفس الثمار أم أنها تدفع نقدية، وما النسبة في كلتا الحالتين أو الحالة الصحيحة؟

ج١: إذا بلغ العنب نصاباً وهو خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة، فيخرج نصف العشر من العنب، وإذا باعه أخرج من ثمنه نصف العشر هذا إذا كان السقي بكلفة كالسقي بواسطة المكائن والسواني والرشاشات. أما إن كان السقي بدون كلفة كالسقي بالأمطار والأنهار فالواجب العشر كاملاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٢٣٠)

س: أنا رجل أملك مزرعة في منطقة النخيل بضواحي المدينة المنورة، وهي والحمد لله غنية في محصول العنب، علماً أنا نعاني بعض المشاق في تصديره لأنحاء المملكة العربية السعودية كجدة والرياض وغيرهما من مناطق المملكة. والسؤال ماذا يجب علينا من إخراج زكاة محصوله علماً أن بعض المزارعين يستأجر عمال وسيارات وسواقين لجمعه وتصديره، وهل الزكاة تخرج بعد تصفية أجورهم أم الزكاة تجب على المحصول، وعلماً أن الدولة تبيع أناساً يخرصون محصول العنب لكل سنة، ولكن أكثر المزارعين لا يعتمد على ذلك الخرص، حيث يزيد أحياناً وينقص أحياناً، هل تبرأ

ذمة المزارع إذا أخرج الذي خرصوا عنده أم لا؟ علماً أن بعض المزارعين سأل بعض من يرى العلم وقال العنب الذي عندكم ليس فيه زكاة حيث أنه لا يدخر ويقاس على بقية الخضروات كالحب والبطيخ وغيرها أرجو الإفادة والتفصيل في ذلك. الله يجعلكم ذخراً للعلم وطلابه.

ج: أولاً: الواجب إخراج نصف عشر القيمة إذا بلغ النصاب، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم .
ثانياً: تخرج الزكاة من قيمته في بلده قبل إخراج أجور العمال التي تصرف عليه لتسويقه.

ثالثاً: أما قول من قال لكم لا زكاة فيه، فهي فتوى غير صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٤٧)

س ١: هل يجوز تزكية العنب؟

ج ١: تجب الزكاة في العنب إذا بدأ صلاحه وكان نصاباً، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وتخرج الزكاة منه زبيياً؛ لما أخرج أبو داود عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيياً كما تؤخذ زكاة النخل قمراً).
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٩٧)

س ١: إذا طلع الخراص وخرص المزرعة مثلاً عشرين ألف صاع حسب تصرفاته

بمناسبة المساعدة للفلاح، ولكن حاصل الزرع يصفى سبعة آلاف أو أقل من ذلك، فما الواجب من الزكاة، أهو في المخروص أولا أو صافيه؟ وما هو الواجب نحو المساعدة المعروفة للمبلغ المذكور هل يجوز ذلك شرعاً أو بها شبهة؟

ج ١: لا يجوز للخارص أن يتجاوز في الخرص ما يغلب على ظنه أن الزرع يساويه، فإن زاد فهو آثم وإذا تبين أن صافي الزرع أقل من المقدّر وقت الخرص فلا يجوز للمزارع أن يأخذ إلا ما يستحقه من المساعدة وهو المساعدة على صافي الزرع، وعليه تبليغ جهة الاختصاص لتصحيح ما لديها من تقدير حتى لا يدفع من الزكاة إلا على صافي الزرع، لكن إذا لم يعلم بذلك مطلقاً فالأصل قبول قول الخارص ليكون أساساً لقبول المساعدة وتركية الزرع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة التين

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١١٣٩)

س ٢: هل يجوز زكاة التين أم لا، علماً بأنه يسقى من ماء المطر؟

ج ٢: التين ليس فيه زكاة؛ لأنه من جملة الفواكه كالرمان والكمثرى ونحوها، وليس مما يكال أو يدخر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة القهوة

الفتوى رقم (٩٦٢)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الأوراق الواردة من وكيل وزارة العدل للشئون القضائية برفق خطابه رقم ١٣٤/١/ق وتاريخ ١٣٩٥/٢/١هـ إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢/٢٠٣ وتاريخ ١٣٩٥/٢/١١هـ. والموضوع هو طلب مدير مالية أبها الإجابة عن كيفية خرص القهوة ومقدار وسقها الشرعي، وهل توزع على الفقراء أسوة بالحبوب والتمور أم لا؟

وبعد دراسة اللجنة للسؤال كتبت الجواب التالي:

القهوة نوع من الحبوب التي تكال وتدخر فتجب فيها الزكاة إذا بلغت خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً بالصاع النبوي ووقت خرصها إذا اشتد الحب، والواجب فيها العشر فيما سقي بغير مؤنة؛ كالغيث والسيول وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح والمكائن، فإن سقي نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر. وأما الدليل على وجوب العشر فيما سقي بلا مؤنة ونصفه فيما سقي بها فهو ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر». وأما وجوب ثلاثة أرباع العشر؛ فلأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه. ويصرف المقدار الواجب فيها في مصارف الزكاة كسائر الحبوب والثمار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الفتوى رقم (٢١٥٤)

س: نخب سعاداكم أننا مزارعون وفلاحون وهناك موضوع الزكاة. نحن بحمد الله نركي على نباتات الأرض من أنواع الحبوب إنما هناك بعض من العلماء أو طلبة العلم يقولون: إن الزكاة للحبوب لا تركي إلا في الشعير والحنطة والزبيب والتمر، نرجوكم الإفادة جزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: تجب الزكاة في الحبوب كلها سواء كان قوتياً كالحنطة والشعير والأرز والدخن أو من القطنيات كالباقلاء والعدس والحمص، أو من الأباذير كالزبرة والكمون وكبذر الكتان والقثاء والخيار وحب البقول كحب الرشاد والفجل والقرطم؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء والعيون العشر» رواه البخاري. وتجب في كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفسق والبندق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة» متفق عليه، واللفظ لمسلم، فدل على أن ما لا يدخله التوسيق ليس مراداً من عموم الخبر، وإلا لكان ذكر الأوسق لغواً. ثانياً: تجب الزكاة في الحبوب والثمار بشرطين: أحدهما أن تبلغ نصاباً قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً بالصاع النبوي. والثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت الوجوب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٢٢٤٦)

س: نفيدكم أن النخل المسمى السكري قد كثر في أملاك أهل القصيم فصار في الملك الواحد كمية كثيرة وارتفع سعره حتى زادت الوزنة على عشرة أريال بينما سائر التمر يساوي ريالاً ونصف ريال، فهل يجب إخراج زكاته منه لمخالفته لسائر

النخل في الاسم والنوع والقيمة، أو يعتبر من جيد المال ويكفي عنه الإخراج من سائر التمر؟

ج: الأفضل أن يخرج زكاة السكري منه هذا هو الأصل، وإخراج زكاته من تمر رديء لا يجوز لكن إذا أخرج عن الجميع من التمر الطيب الوسط جاز ذلك، فمثلاً لو كانت قيمة السكري ونحوه عشرة للكيلو الواحد والرديء قيمته ثلاثة، والوسط قيمته ستة أو سبعة، جاز الإخراج عن الجميع من الوسط الذي قيمته ستة أو سبعة كما سبق. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة الفواكه

الفتوى رقم (١١٩٢٤)

س: طلب مني أحد التجار أن أكتب لكم السؤال التالي: وهو أنه يملك مزرعة كبيرة من التفاح، وبعض الثمار الأخرى، ويسأل عن كيفية إخراج زكاة هذه الثمار جميعاً، علماً بأن السقاية عن طريق حفر الآبار الارتوازية مع العلم بأنه يستثمر الناتج من هذه الأموال لمشاريع أخرى مثل حلول الحول في بعض السنوات، ويبقى المال هكذا في كل ناتج، ويقوم بتسديد ما عليه من ديون إلى البنوك وغيرها من الدائنين، وما هو الحكم للسنوات السابقة التي تم إخراج الزكاة عنها وماذا أفعل؟ وما هي نصيحتكم له؟ لأنه كثير التعامل في البنوك ويأخذ منها الفوائد ويعطيها كذلك نرجو الجواب على كل هذه التفاصيل السابقة وأجركم على الله. جزاكم الله خيراً في خدمة الإسلام وأهله.

ج: أولاً: أثمان الفواكه كالتفاح ونحوه كالرمان والبرتقال والطماطم ونحوها إن صرفت ثمنها في حاجتك وفي قضاء الدين قبل أن يحول عليها الحول فلا شيء عليك، فإن

حال عليها الحول وعندك من ثمنها ما يبلغ نصاباً فعليك زكاته وهي ربع العشر .
ثانياً: أما الثمار فقد أجملت السؤال عنها وهي ذات تفصيل، فإن كانت من الحبوب كالشعير والبر والأرز والذرة ونحوها أو من العنب والتمر فهذه الثمار فيها نصف العشر لكونها تسقى بمؤنة حسبما ذكرت إذا بلغت نصاباً وهو خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ومقداره أربع حفنات باليدين المملوءتين المعتدلتين.
أما الفوائد البنكية فهي من الربا المحرم والواجب ترك المعاملة الربوية والتوبة إلى الله من ذلك، مع صرف الفوائد الربوية التي حصل عليها في وجوه الخير تخلصاً منها وإكمالاً للتوبة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٢٥٢)

س٢: كيفية إخراج الزكاة من النارجيل (جوز الهند) وهي شجرة تشبه شجرة النخل إلى حد كبير من الأشكال والفوائد والانتفاع بها، إلا أن الفرق بينهما من ناحية الثمار، فثمار جوز الهند ذو قشرين خارجي وداخلي، وكلا القشرين يمكن الانتفاع بهما ولا يؤكلان، وفي داخل الثمار ماؤه النقي للشرب، ويمكن اتخاذه خلاً. ومن المعلوم أن نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق إذا استثنينا المذهب الحنفي في هذا الموضوع، والوسق ستون صاعاً، وثمار جوز الهند لا يكال.

إن الفلاحين وأصحاب البساتين (جوز الهند) يبيعون محاصيلهم الزراعية وثمار النارجيل يوم الحصاد، ثم يؤدون زكاتهم نقداً، ومعنى ذلك يؤدون زكاتهم ليست على الطريقة المبينة في كيفية استخراج الزكاة من الزروع والثمار، وهل هذه الكيفية

صحيحة في أداء الزكاة؟

ج ٢: يعتبر جوز الهند من الثمار التي لا زكاة فيها؛ لأن ثمرها لا يكال ولا يدخر ولا يوجب مشابهاً شجرتها للنخلة وجوب الزكاة فيها، إلا إذا اتخذت للتجارة وبلغ قيمتها نصاباً بنفسها، أو بضم غيرها إليها من النقود أو العروض التجارية وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة القطن

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٨٩٤)

س ١: هل على نبات القطن زكاة وما قيمتها، وما هو النصاب، وهل تحسب التكاليف إذ أن هذا النبات يحتاج إلى تكاليف كثيرة قبل نضجه قبل خروج الزكاة؟
ج ١: لا تجب الزكاة في نبات القطن على الصحيح من أقوال العلماء، وهو قول جمهور أهل العلم في ذلك؛ لأن الأصل عدم الوجوب ولم يثبت شرعاً ما يخرج عن هذا الأصل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة قصب السكر

الفتوى رقم (٤٩٠٣)

س: نسأل فضيلتكم عن الزكاة في قصب السكر؛ هل ورد حكم شرعي فيه،

فإن ثبت ذلك فما هي النسبة المقررة، وما وجه الرد على من يقول: إنه لا زكاة في قصب السكر لأنه ليس مما تنبت الأرض؟ وهناك إشكال آخر وهو: هل نخرج الزكاة وهو في حالته النباتية، أم من ثمنه في السوق؟

ج: لازكاة في قصب السكر المنتج بالزراعة، وإنما تجب الزكاة في ثمنه إذا باعه وحال على الثمن الحول، وكان نصاباً بنفسه أو بضمه إلى مال زكوي لصاحبه نقدي أو عروض تجارية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة الحطب والحشيش ونحوه

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٠١١)

س ١: سألت عن الزكاة: الحطب والحشيش والقصب الفارسي، ونظرت في الفقه على المذاهب الأربعة، يقول: فلا تجب في الحطب والحشيش والقصب الفارسي الغاب والعسف، لأن الأرض لا تنمو بزراعة هذه الاصناف، بل تفسد بها، لو قطعها وباعها واستفاد منها وجبت الزكاة في قيمتها إن بلغت نصاباً. هل يشترط في بلوغ النصاب حَوْلان الحول أم لا؟

ج ١: لا تجب الزكاة فيما ذكر من الحطب والحشيش والقصب الفارسي سواء نبت بنفسه أم غرس في الأرض أم زرع فيها، لكن إذا اتخذ ذلك للتجارة بعد حصده وجبت فيه الزكاة كسائر عروض التجارة إذا كانت قيمته نصاباً، وحال عليه الحول من تاريخ اتخاذه للتجارة فيجب فيه ربع عشر قيمته، وكذا إن باعه دون قصد التجارة وحال على ثمنه الحول وكان نصاباً وجبت فيه الزكاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الذرة إذا حصدت قبل النمو

الفتوى رقم (٨٤١٥)

س: البعض من المزارعين يزرعون الذرة ثم لا يجدون من يقوم بحمايتها من الطير عند حصادها فينجرون يحصدونها قبل الحصاد وقبل ما ينبت فيها الحب، ثم يعطونها المواشي كأعلاف. فالسؤال: هل تجب في هذا النوع من الزرع الزكاة أم لا؟ وهل الإعانة التي تعطيها الدولة المزارعين في هذا النوع حلال أم حرام؟ ج: إنه إذا كان الأمر كما ذكر فلا تجب فيها الزكاة. وأما الإعانة التي من الحكومة فيرجع فيها إلى الجهة المختصة وتخبر بالواقع فإن أمضت الإعانة أو منعتها فهذا إليها . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إذا زاد العامل في تقدير المحصول لزيادة إعانة المزارع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٦٧)

س٢: إذا حرص عامل الزكاة مزرعة إنسان عشرة آلاف صاع، وهي لا تزيد عن خمسة آلاف، وكان الغرض من الزيادة تمكين المزارع من زيادة معونته، فهل يزكي عشرة أم خمسة.

ج٢: إذا علم المزارع بذلك وجبت عليه تقوى الله تعالى في ذلك، وألا يأخذ إلا ما يستحقه، فإن أخذ ما لا يستحقه اعتبر ما أخذه من الزيادة حراماً، فإن لم يعلم إلا بعد

مغادرة العامل تعين عليه إخبار جهة الاختصاص بحقيقة مالديه من زرع؛ لتقوم نحو تصحيح التقدير بما يلزم، وليس عليه إلا زكاة محصوله، أما إن لم يعلم بذلك مطلقاً فالأصل قبول ما يقدره الخارص وتزكيته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

النخيل إذا قسمت بين ورثة هل تجب الزكاة بمجموعها أم يزكي كل شخص
ما يخصه؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٠٠)

س ١ : لدينا بلاد بها كثير من النخل داخل جدار واحد، ولكنها مقسمة أربعة أقسام، كل قسم لشخص مميز عن غيره برسوم، وعندما يأتي الخارص من المدينة لخرص نخيل خير تكتب الزكاة على شخصين أو شخص واحد، مع أنها أربعة أقسام متميزة بالرسوم، كل قسم لواحد، فهل يجوز شرعاً أن يدفع الشخص أو الشخصين الزكاة عن الباقيين؟

ج ١ : تجب الزكاة في كل قسم من الأقسام المذكورة على مالكه إذا بلغت ثمرة ما يملكه نصاباً وعليه أن ينوي بما يخرج الزكاة، لأن الزكاة عبادة فلا بد لصحتها من النية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إنما الأعمال بالنيات»، فلا يجزئ أن يخرج عنه غيره إلا إذا أذن له في إخراجها أو كان صاحب النخيل صبيّاً أو مجنوناً فتكفي نية وليه، وكذا إن كان الإمام قد أخذها قهراً عن مالك المال عند امتناعه من إخراجها فتكفي نيته عنه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الأرض المؤجرة للزراعة على من تكون زكاتها؟

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٣٨٨)

س٤: المزارع الذي يستأجر أرضاً يقوم بزراعتها ويدفع أجره معلومة من النقود

للمالك. على من تكون زكاة المحاصيل الزراعية الخارجة من الأرض؟

ج٤: تكون زكاة الحبوب والثمار الخارجة من الأرض على المزارع ولو كانت

الأرض مستأجرة، وعلى مؤجر الأرض زكاة ما أخذ من أجرها من النقود إذا بلغ نصاباً

وحال عليه الحال من تاريخ عقد الإجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة نصيب من يقوم بحصاد الحبوب على من تكون؟

الفتوى رقم (١٢٢٨٤)

س: زرعت قطعة أرض بمحصول الشعير، وبعد نباها أعطيها لشخص آخر،

يقوم بحصاد تلك الزرع مقابل ثلث الحصيلة من هذا الزرع، وكان المحصول ٣٠

إردباً، أخذت أنا عشرين إردباً، وأخذ الحصاد عشرة أراذب. فعلى من فينا تكون

زكاة العشرة أراذب التي أخذها هو من زرعي مقابل الحصاد؟

ج: الزكاة تجب في المحصول كله، وتخرج من نصيب صاحب الزرع، وليس على

الذي تولى الحصاد زكاة؛ لأنه أجير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تجب الزكاة ولو كان المزارع مديناً

الفتوى رقم (٢٩٥٦)

س: نحن فلاحون نختلف في أداء محصولنا الزراعي من قمح وشعير، فالبعض يقول: إنا لانقدر على استخراج الزكاة، والبعض يقول: ماعلينا زكاة؛ حيث أن الفلايح مرهونة في دين للبنك تتراوح ما بين ٤٠٠٠٠ أربعون ألفاً إلى ٨٠٠٠٠ ثمانين ألفاً. أفدنا خطياً رحمك الله حيث أن غالب الفلاحين منكرون الراديو والاستماع إليه، ويطلبون منك إفادتهم في رسالة، وطلبوا مني أن أكتب لك هذه الرسالة نيابة عنهم، والله الهادي والموفق.

ج: تجب زكاة المحصول الزراعي من بر وشعير وتمر ونحوها من الحبوب والثمار إذا بلغ ذلك نصاباً، ولو كان صاحب هذا المحصول مديناً، أو كانت الأرض التي زرع بها مرهونة؛ لعموم قوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} ^(١) وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»،

نسأل الله أن يعينكم على تسديد دينكم وأن ييسر أموركم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة الثمار إذا آلت إلى ورثة

الفتوى رقم (١٢٤٣٥)

س: هناك إخوة ولهم تركة تمر محصود، هل يخرجون الزكاة قبل أن يقسم أم بعد

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤١ .

أن تقسم وكل واحد يعرف حقه ويخرج هو بطريقته؟ وهل حديث أبو بكر ينطبق فيه أم في الضأن فقط، وهي لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع؟

ج: يجب على كل واحد من الورثة الزكاة في نصيبه إذا بلغ نصاباً، والنصاب خمسة

أوسق والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان